الجزاءات الادارية المفروضة على التلوث البيئي

Administrative penalties imposed on environmental pollution

م.د. شكيب خلف جاسم

مشاور قانوني اقدم – مديرية تربية كركوك

shakibkhalafh@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/١ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/٣٠

المخلص:

بات الكلام عن حماية البيئة من التلوث من المسائل المهمة في الوقت الحاضر واصبحت مشكلة تتفاقم تعقيداً واختلاطاً، مما دفع بالحاجة الملحة للتدخل والقيام بالدراسات الرصينة لخصائص البيئة وتحديد المشكلات التي تعاني منها، والتفتيش والتقصي عن أسباب التلوث البيئي والإجراءات الواجب اتخاذها لحل مشاكلها والتنقيب عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، عليه اخذت مسائلة البيئة وحمايتها نطاقاً كبيراً من الاهتمام على كلى الصعيدين الوطني والدولي، ويعزو ذلك لارتباطها القوي بحياة البشر وكذلك الحيوانات والنباتات مما دفع بالحكومات والشعوب ان تتوجه الى عقد المؤتمرات وندوات العمل المتخصصة من اجل ايجاد حل للمشكلات المتعلقة بالتلوث البيئي، وتعتبر الجزاءات والعقوبات الادارية من الوسائل المهمة التي تستطيع سلطات الضبط الاداري من خلالها المحافظة والحد من ظاهرة التلوث البيئي، وان هذه العقوبات الجزاءات الادارية تكون على انواع متعددة ومختلفة وتمتلك هذه الهيئات صلاحية فرضها وبالاردة المنفردة على اصحاب المنشآت والمعامل التي يتسبب عن نشاطها ضرراً للبيئة وتحقق ردع لكل من يخالف نصوص وقوانين المحافظة على البيئة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات المالية، العقوبات غير المالية، البيئة.

Abstract:

Talking about protecting the environment from pollution has become an important issue at the present time, and it has become a problem that is becoming increasingly complex and complex, which has prompted the urgent need to intervene and carry out sober studies of the characteristics of the environment, identifying the problems it suffers from, and figs and entertainment suffering from environmental pollution, and the measures that must be taken to solve their problems, and exploring the extent of reconciliation between the environment and development. Therefore, the issue of the environment and its protection has received a wide range of attention at both the national and international levels. This is due to its strong connection with human life, as well as animals and plants, which has prompted governments and peoples to resort to holding conferences and specialized work seminars in order to

find a solution to problems related to environmental pollution. Administrative penalties and punishments are considered One of the important means through which administrative control authorities can preserve and reduce the phenomenon of environmental pollution, and these administrative penalties are of many different types, and these bodies have the authority to impose them unilaterally on the owners of establishments and factories whose activities cause harm to the environment and achieve deterrence for anyone who violates the provisions of And environmental conservation laws.

Keywords: Financial sanctions, non-financial sanctions, environment.

اولاً: مقدمة تعريفية بموضوع البحث: ان مصطلح الحماية القانونية للبيئة هو مصطلح شاسع وطويل وفي تغير مستمر، وذلك لأن ميادين الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، لكون العالم والبيئة في تغير مستمر، وللإدارة وسلطات الضبط الاداري دوراً هام في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاط الذي يمارسه الأفراد هذا من جانب، ومن جانب اخر يعتبر القضاء باعتباره المرفق المكلف بتطبيق نصوص القانون ايضاً له دوراً أساسياً في حماية البيئة، وان الانتشار السريع للتلوث البيئي وما يتسبب فيه من خطر لحياة البشر كان له الاثر المباشر في اكتمال جريمة البيئة، وقد انيطت للإدارة مهمة فرض الجزاءات والعقوبات الرادعة الادارية المالية وغير المالية لكونها من اولويات حماية البيئة والقانون العام المحافظة على المصلحة العامة، وعن طريق هذه الجزاءات التي تكون على انواع مختلفة اصبح بمقدور الإدارة وباراتها المنفردة محاسبة وزجر أي شخص يخالف القوانين والتعليمات الخاصة بحماية البيئة او ينتج عن نشاط الذي يمارسه اصحاب المنشآت او المعمل ضرراً للبيئة.

ثانياً: اشكالية البحث: تتركز مشكلة البحث حول بيان ان التلوث البيئي اصبح ظاهرة تهدد الحياة على الأرض ولضعف النصوص القانونية المعالجة له، ولنقصان الوسائل اللازمة لذلك التي لا تتلاءم مع مقدار الخطر الذي يحيط بالبيئة، وهل تستطيع الادارة بما لديها من صلاحيات خولها القانون لها ومن ضمنها فرض الجزاءات الادارية على المخالفين بمفهومها التقليدي مواكبة التغير السريع في التلوث، وما هو دور المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ من معالجة هذه الظاهرة.

ثالثاً: هدف البحث: تهدف الدراسة الى بيان الدور الذي تمارسه سلطات وهيئات الضبط الاداري في فرض الجزاءات الادارية للحد من ظاهرة التلوث البيئي والوقاية منه وتوضيح خطورة هذه الظاهرة وما تجره من كوارث للإنسان والحيوان والنبات، لان من حق الانسان ان يعيش في بيئة نظيفة وهذا الحق من الحقوق التي نصت عليه اغلب التشريعات الدولية وكذلك يعتبر من الحقوق التي كرسها وكفلها الدستور.

رابعاً: اهمية البحث: تبرز اهمية موضع البحث في توضيح الدور الذي تساهم به الادارة وهي تفرض الجزاءات الادارية على المخالفين واصحاب المنشآت والذي ينتج عن نشاطهم ضرراً للبيئة ومن اجل المحافظة

عليها من التلوث وهذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة في ميدان الدراسات القانونية، لان موضوع حماية البيئة من التلوث اصبح ضرورة ملحة وحاجة ضرورية في وقتنا الحاضر وخاصة في العراق.

خامساً: نطاق البحث ومنهجيته: ينحصر نطاق البحث على بيان الجزاءات الادارية المفروضة على التلوث البيئي ودورها في معالجة الحد من ظاهرة التلوث في كل من القانون العراقي وكذلك الدول موضوع المقارنة، وعدم التوسع فيها الى غيرها من جزاءات اخرى بينها القانون، اما عن منهجية البحث ولغرض تحقيق التكامل المنهجي للدراسة سنعرج الى المنهج التحليلي في تحليل نصوص القوانين وبعض المفاهيم والمبادئ والوقوف عليها وما يتعلق بها من اشكاليات من اجل ترسخ الفكرة وتوضيحها، وفي سبيل الاحاطة على الاشكاليات المطروحة والاجابة عليها اعتمدنا في هذه الدراسة بالدرجة الاولى على المنهج المقارن لتشريعات بعض الدول موضوع الدراسة وهما فرنسا ومصر مع الاخذ بأهمية الجانب العلمي والتطبيقي من خلال ذكر القرات القضائية في جميع المواضيع التي يلزم فيها ذلك.

سادساً: هيكلية البحث: من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وفي سبيل اظهار اهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والنظرية فأننا ارتئينا تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين وكما يلي:

المبحث الاول: العقوبات الادارية المالية المفروضة على جريمة البيئية.

المطلب الاول: الغرامة الادارية.

المطلب الثاني: المصادرة الادارية.

المبحث الثاني: العقوبات الادارية البيئية غير المالية.

المطلب الاول: الانذار وايقاف العمل او غلق المعمل المسبب للتلوث.

المطلب الثاني: الازالة الادارية وسحب او الغاء التصريح للنشاط الباعث للتلوث.

المبحث الاول: العقوبات الادارية المالية المفروضة على جريمة البيئية

تعد العقوبات الادارية البيئية واحده من وسائل الضبط الاداري في اطار حماية البيئة لأنها تتصف بأنها تحمل في طياتها طابع وقائي وعلاجي في وقت واحد لكونها تفرض على الاعمال المخالفة للقوانين الخاصة بحماية البيئة.

وان الجرائم التي تنجم عن التلوث البيئي تتسبب في احداث أضرارا بمصالح حماها القانون، وتأثر في السلامة الجسدية والنفسية للأفراد، وهناك نصوص وقواعد قانونية تمنع حدوث مثل هذه الجرائم وتنص على تطبيق عقوبات إدارية، وجنائية أو مدنية على المرتكبين، وان الانظمة القانونية لمعالجة هكذا حالات تختلف من بلد لآخر فمن الممكن ان تكون هناك قوانين بيئية تمنع التلوث الضوضائي وتبين الحد الأعلى لمستويات الضوضاء المسموح بها في مناطق معينة، وايضاً تبين العقوبات الإدارية التي تفرض على المخالفين لذلك، بالإضافة إلى انه يمكن أن تكون هناك قوانين جنائية تنص على عقوبات جزائية للمرتكبين، مثل الغرامات المالية أو السجن، وتوجد قوانين مدنية سمحت للأفراد المتضررين من هذه الافعال بالمطالبة

بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، من الضروري الالتزام بتلك القوانين وتطبيقها بشكل حازم لمنع وقوع جرائم التلوث البيئي وحماية حقوق الأفراد والمجتمع من التأثيرات الضارة للضوضاء.

وبناءً على ما تم ذكرة فأننا انطلقنا الى تقسيم هذه المبحث الى مطلبين الاول نتكلم فيه عن الغرامة الادارية والمطلب الثاني للحديث عن المصادرة الادارية وكما يلي:

المطلب الأول: الغرامة الادارية

قبل الخوض في بيان مفهوم الغرامة الادارية سوف نتطرق الى تعريف الجزاء الاداري بشكل عام يعرف الجزاء الاداري بأنه "قرار اداري فردي يتخذ صيغة العقاب الذي يخول المشرع سلطة توقيعه لجهة ادارية معينة بعيداً عن تدخل القضاء ضد كل من الشخص الطبيعي او المعنوي يقوم بأفعال تشكل تهديداً للبيئة على عكس ما تقرره التشريعات والانظمة الخاصة بحماية البيئة في الدولة" (١).

ان الجزاءات الادارية المالية لها تأثير على الذمة المالية للأفراد بشكل مباشر من غير ان تلامس جسمه او حريته او مكانته الاجتماعية، وتعتبر هذه طريقة ردع مالي ومعاقبة للمتسببين للتلوث الضوضائي في حال مخالفتهم للسكينة العامة او ينتج عنه ضرراً بالمصلحة العامة(٢).

وتفرض الجزاءات الإدارية المالية، بصورة غرامات مالية على المواطنين المتسببين، ويتم تحديد تلك الغرامات بناءً على القوانين واللوائح المعمول بها، وتكون تبعاً لخطورة المخالفة وتأثيرها على المجتمع، وطريقة فرض هذه الغرامات تكون من خلال آليات تحصيل الرسوم والغرامات الحكومية المتبعة(٣).

وترمي الجزاءات الإدارية المالية إلى تحقيق عدة أهداف منها:(٤).

وتعرف الغرامة الادارية كجزاء إداري مالي بأنها "مبلغ مالي تفرضه جهة الإدارة او السلطات الادارية المختصة على المخالفين وفقاً لنصوص القانون وذلك عن طريق بيان الحد الادنى والحد الاعلى للغرامة" (٥).

وان صلاحية فرض الجزاء الملائم يكون من اختصاص السلطات الإدارية المخولة قانوناً، وذلك في سبيل تحقيق العدالة وتطبيق المبدأ القانوني السليم لتحديد العقوبة حسب الظروف المحيطة بكل حالة واتخاذ القرار المناسب لفرض الغرامة وتحديد قيمتها بناءً على القوانين المنصوص عليها(٦).

وتكون الغرامة عبارة عن مبلغ من النقود وبقرار اداري يفرض على المخالفين لقانون البيئة وينفذ بواسطة الادارة المختصة (٧).

وفي الحقيقة ان الغرامة المالية المنصوص عليها في القوانين البيئية تكون على عدة انواع، اذ ينص عليها المشرع بشكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف وتكون على شكل مبلغ محدد ويدفع عن كل مخالفة، وفي اكثر الأمور يتم تحديد الغرامة من جانب المشرع كما هو الحال في الغرامة النسبية المفروضة على قسم من الجرائم البيئية، او قد يمنح المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد قيمة او نسبة الغرامة (٨).

وان استخدام الغرامات النسبية يعتبر من اهم الوسائل المستخدمة في تحقيق التوازن في هذا المجال وان بيان تحديد الغرامة النسبية يعني ربط قيمة الغرامة بنسبة محددة مما يترتب على ذلك يكون للمخالفة او الانتهاك دور كبير في التأثير على المتسبب فيها في حال، اذا كانت قيمة الغرامة النسبية المحددة

اعلى والهدف من ذلك الاجراء هو من اجل الالتزام بالقوانين والتعليمات واللوائح اذ يكون للجزاء المالي فعل ونتيجة مباشرة على المخالفة وان فرض الغرامات النسبية يجب ان يكون بعدالة حتى لا يكون هناك افراط في فرضها او تكون غير ملائمة لحجم المخالفة المرتكبة[٩].

وان اي قرار يصدر من قبل الادارة بفرض غرامة ومقدارها على المخالف، يجوز لمن صدر ضده ان يطعن بها امام الجهات ذات العلاقة وبالطريقة التي رسمها القانون وايضاً يكون خاضع للرقابة القضائية[١٠]

وعند الرجوع الى التشريعات المقارنة موضوع الدراسة لبيان موقفها من الغرامة الادارية بعدها احد الاجراءات الادارية من اجل حماية البيئة نجدها متباينة فلم يتم النص عليها بشكل مباشر فمنها من اكتفى بالنص عليها واعتبرها جزاء جنائي، بالرغم من اهميتها لكونها تعتبر واحدة من وسائل الضبط الاداري البيئي.

وبخصوص موقف المشرع الفرنسي من الغرامة الادارية فقد نص تقنين البيئة (**code de l'environnement**)[١١].

يمكن القول ان المشرع الفرنسي جعل قيمة الغرامة المفروضة تعادل قيمة الأعمال التي يجب على صاحب المنشأة القيام بها من اجل اصلاح الآثار السلبية التي خلفها الضرر على البيئة بسبب النشاط الناتج عن تصرفاتها، وتودع هذه الغرامة في الخزانة العامة حتى يقوم مالك المنشأة بإنجاز الأعمال اللازمة لإصلاح الضرر البيئي، وبعدها يمكن له أن يطلب استرداد بعض أو كل قيمة الغرامة المدفوعة، وذلك وفقا لقرار من المحافظ يطلب فيه من الإدارة تبرير قيمة الغرامة المعادلة لقيمة الأعمال التي يجب القيام بها لإصلاح الضرر البيئي، وان الهدف من ذلك هو من اجل ضمان أن قيمة الغرامة تكون متناسبة مع الضرر البيئي الذي تسببت فيه المنشأة، مما يجعل من هذا النظام الإداري فرض الرقابة على الانتهاكات التي تقع على البيئية ويحفز المنشأة على الامتثال للمعايير البيئية السليمة[١٢].

اما عن موقف المشرع المصري من النص على الغرامة الادارية باعتبارها واحدة من وسائل الضبط الاداري البيئي فأننا وجدناه لا يميل الى استخدامها بشكل مباشر، وانما يلجأ الى الحماية الجنائية بشكل عام بالرغم من اهمية الغرامة الادارية كوسيلة للردع حيث يأخذ النظام القانوني المصري بالعقوبات الجنائية على كل من يتسبب بضرر للبيئة وان سبب ابتعاد المشرع المصري عن عدم النص على الغرامة الادارية بشكل مباشر كعقوبة مالية على من يخالف قوانين حماية البيئة ، واللجوء الى العقوبات الجنائية لكونها تكون اكثر فاعلية في تحقيق الردع الكافي كما انها تتضمن اجراءات قانونية صارمة على المخالفات التي تسبب في اخلال النظام العام والبيئة[١٣].

وبخصوص موقف المشرع العراقي من الاخذ بالغرامة الادارية كجزاء اداري على من يخالف قوانين حماية البيئة فنجده قد خول هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة فرضها وجعلها في حدين أدنى وأعلى تاركاً لجهة الادارة سلطة فرض الغرامة المناسبة على المخالفة المرتكبة ،اذ نص على انه[١٤].

كما بين قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة (٩٦/ اولاً) مقدار الغرامة التي يتم فرضها على اصحاب المعامل والمعدات والادوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة

وتجهيز وتحضير المواد الغذائية ومستحضرات التجميل اذا خالفت الشروط الصحية وتسببت في احداث ضرراً للبيئة، اذا نصت[١٥].

وايضاً بين قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩المعدل في المادة (٢٥ /٣/ ح)[١٦].

وكذلك نجد قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢المعدل هو الاخر قد خول الادارة صلاحية فرض الغرامات الادارية كجزاء اداري من اجل حماية البيئة[١٧].

وايضاً نصت المادة (١٧) من نفس القانون على[١٨].

يمكننا القول وفقاً لكل ما تم ذكره أن موقف المشرع الفرنسي من فرض الغرامة الادارية قد اخذ بالغرامة النسبية وهذا موقف جيد منه كما انه نهج نهجاً يعتمد على تخويل الهيئات المحلية البيئية صلاحية فرض الغرامات الإدارية وان هذا الاجراء يثبت المبدأ القائل بأن الهيئات المحلية هي من تكون اقرب الى مكان الضرر، ولها رؤيا أفضل للتحديات البيئية المحلية وحاجتها الى العلاج المناسب هذا من جانب ومن جانب اخرى التوسع من سلطة الضبط الاداري البيئي، وذلك من خلال تخويل هذه الهيئات المحلية الصلاحيات المناسبة لفرض الغرامات التي تتلاءم مع مقدار الضرر الذي سببته المنشاة او المعمل، اذا يمكنها أن تقيم الضرر البيئي وتحديد الإجراءات اللازمة لإصلاحه على أساس قربها من البيئة المحلية والمشكلات المحددة التي تواجهها كما يساهم ذلك في تعزيز التعاون بين الهيئات المحلية والمجتمع في سبيل التعاون من اجل حماية البيئة من ناحية أخرى.

اما بخصوص موقف المشرع العراقي فأنه بالرغم من انه نص على فرض الغرامات الادارية بأنها احد الجزاءات الادارية من اجل حماية البيئة وهذا موقف جيد ومحمود ويحسب له مقارنة مع موقف المشرع المصري الذي لم يأخذ بالغرامة الادارية الا انه لم يأخذ بالغرامة النسبية كما فعل المشرع الفرنسي اذا نجده حصرها بين حدين اعلى وادنى هذا من جهة ومن جهة اخرى فأنه خول الهيئات المركزية وهم الوزير او من يخوله صلاحية فرض الغرامات الإدارية، وهذا يعزز النهج المركزي في تنظيم الإجراءات الإدارية وتطبيق القوانين، عليه نناشد المشرع العراقي ان يخول الهيئات المحلية الاخرى وهم المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية الاقل منه درجه مثل القائم مقام ومدير الناحية سلطة فرض الغرامة الادارية لما لهذه الهيئات المحلية من دور في تقديم التوصيات أو المعلومات اللازمة للهيئات المركزية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن الغرامات الإدارية هذا من جانب ومن جانب اخر هو التوسع في منح سلطة الضبط الاداري البيئي من خلال توزيع السلطة بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، وايضاً عند النظر في قانون مكافحة التدخين نجد ان المشرع العراقي قد ضمن القانون غرامات مالية وجزاءات ادارية صارمة من لغرض حماية البيئة وقد خول الادارة صلاحية فرضها على كل من يخالف نصوص القانون.

المطلب الثاني: المصادرة الادارية

تعرف المصادرة الادارية "بأنها جزاء اداري الغرض منه هو نقل ملكية مال معين من الافراد او المنشآت جبراً وجعله تحت سيطرة الدولة دون اي تعويض مالي وتستخدم المصادرة الادارية كوسيلة

لتطبيق العقوبات الادارية على المخالفات الادارية ،وايضاً يمكن جعل المصادرة الادارية جزاء تكميلي اي عقوبة اضافية للجزاء الرئيسي"[١٩].

ويمكن استخدام المصادرة الإدارية كوسيلة لمكافحة بعض الجرائم الإدارية، على سبيل المثال في حالة ارتكاب جريمة تتعلق بالإتجار غير المشروع كالمواد المخدرة، اذ تقوم السلطات الإدارية أن تقرر مصادرة الممتلكات المستخدمة في الجريمة، مثل المخدرات أو الأموال غير المشروعة، بهدف الحد من قدرة المخالفين على مواصلة نشاطهم الغير قانوني ،وايضاً تهدف المصادرة الإدارية إلى تأديب المخالفين وتحقيق الردع، وكذلك تقليل الاستغلال غير القانوني للممتلكات والموارد وحماية المصلحة العامة، ومع ذلك، يجب أن تكون المصادرة الإدارية مبنية على أسس قانونية وتنفذ وفقا للإجراءات والضوابط المحددة في النظام القانوني لكل دولة[٢٠].

اما بالنسبة لأسباب ودوافع المصادرة الادارية فأنها تختلف حسب الحالة التي تنتج عن المخالفة الادارية والضرر الذي يتحصل من جرائها، فقد تكون المصادرة اجراء اداري تكميلي او من الممكن ان تكون المصادرة عقوبة اضافية لجريمة او مخالفة ادارية مثلاً قيام صاحب المعمل بمخالفة القوانين والتعليمات البيئية مما يترتب عليها ضرر بيئي كبير ،اذ تستطيع الادارة في مثل حصول هكذا مخالفات ان تأمر بمصادرة بعض المعدات التي احدثت المخالفات او قد تكون الغاية من المصادرة هو للحفاظ على المصلحة العامة ومثال على ذلك هو المصادرة التي تقع على بعض المواد لمنع التهرب الضريبي[٢١].

ويجب ان تكون الطريقة التي تتم بها المصادرة الإدارية وفقاً للضوابط والتعليمات والإجراءات المعمول بها في كل دولة، وتختلف قوانين المصادرة والشروط المطلوبة لتنفيذها من بلد إلى آخر، اذ يجب عند تنفيذ المصادرة الإدارية مراعاة واحترام حقوق المالك للمعمل او المنشاة وتوفير سبل طرق للطعن في القرارات والاستئناف ضدها، وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها[٢٢].

وهناك جانب من الفقه يصف المصادرة الإدارية بأنها عملية قانونية تقوم فيها السلطات الإدارية بنزع ملكية اشياء معينة بصورة جبرية وبدون مقابل، ويستخدم هذا المصطلح عادة لوصف عملية نقل الممتلكات إلى الدولة كأجراء اداري أو عقوبات إدارية[٢٣].

وان الصور التي تصدر بها المصادرة تكون على شكل صورتين اما الصورة الاولى فيطلق عليها بالمصادرة العامة، وهذا الصورة من صور المصادرة تهدف الى نقل جميع ممتلكات المخالف ووضعها تحت سيطرة الدولة، الا ان استخدام هذه الطريقة يكون بشكل قليل جداً في اغلب قوانين العالم والصورة الثانية يطلق عليها بالمصادرة الخاصة حيث تنصب هذه الطريقة على الجزء الذي تسبب في حدوث التلوث البيئي، وان تطبيق المصادرة الخاص يكون وجوبي اذا ما نص عليه القانون او جعل القانون للقاضي او الادارة سلطة تقديرية في فرضها على المخالف[٢٤].

وبذلك فالمصادرة الادارية من ضمن الجزاءات الادارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الادارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص

المخالف، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة او شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي فأن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير او من يخوله هي وبلا شك مصادرة إدارية[٢٥].

وتستطيع الإدارة وبمقتضى القانون ان تجعل من المصادرة جزاء إداري تكميلي او تبعي من اجل التصدي لقسم من الجرائم الادارية[٢٦].

بعد ان بينا تعريف المصادرة والهدف منها وصورها وهل هي عقوبة ادارية ام جنائية سوف نبين موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة وكذلك موقف المشرع العراقي من ذلك.

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من عقوبة المصادرة كجزاء اداري لمن يتسبب في احداث ضرر للبيئية او يخالف قوانين حماية البيئة تعذر علينا ايجاد مصادر تتكلم عن هذه الجزئية لذلك غادرنها واكتفينا بذكر موقف كل من المشرع المصري وكذلك العراقي.

حيث بين الدستور المصري في المادة(٤٠) بالقول ان[٢٧]. الا ان قانون حماية البيئة المصري رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بقانون البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بين في المادة (٨٧) من ذات القانون حيث نصت[٢٨].

اما بخصوص موقف المشرع العراقي من عقوبة المصادرة وعند الرجوع الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم نعثر في مواده على اي مادة تتكلم عن المصادرة الادارية وكذلك نفس الحال عند النظر في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥المعدل، وايضاً قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) المعدل لسنة ٢٠٠٩ هو الاخر وجدنها خلت نصوصه من النص على عقوبة المصادرة الادارية لمن يلحق ضرراً بالبيئة بسبب ناتج عن نشاط المنشاة غير المشروع والمخالف لقانون حماية البيئة.

وبدورنا نطالب المشرع العراقي تعديل قانون حماية وتحسين البيئة الحالي وكذلك قانون السيطرة على الضوضاء النافذ وان يأخذ بعقوبة المصادرة الادارية واعتبراها واحدة من الجزاءات الادارية من اجل حماية البيئة، وحتى تستطيع سلطات الضبط الاداري المعنية من فرض هذه العقوبة لردع المخالفين والمتسببين بألحاق ضرر في البيئة لغرض ازالة ورفع المواد الخطرة والتقليل من مساهمتها في ثلوث البيئة.

المبحث الثاني: العقوبات الادارية البيئية غير المالية

بعد ان تكلمنا في المبحث الاول عن العقوبات الادارية المالية المفروضة على جريمة البيئية بات لزاماً علينا ان نتطرق للعقوبات الإدارية البيئية غير المالية تعد العقوبات الادارية غير المالية اقوى من العقوبات المالية كونها لا تتوقف عند مجرد دفع مبلغ من المال كما هو الحال في الغرامة الإدارية، وانما يكون لها أثراً ابعد من ذلك فغلق المنشأة أو إيقاف النشاط يتسبب في خسائر مالية كبيرة، كونها تصيب مصالح هامة للمخالف الذي تفرض عليه مثل حقه في العمل وحرية التجارة والصناعة، مما يكون لها دوراً في ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض جوانبها.

وبناءً لما تقدم ايراده فأننا ارتئينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نخصصه للحديث عن الانذار وايقاف العمل او غلق المعمل المسبب للتلوث، والمطلب الثاني للحديث عن الازالة الادارية وسحب او الغاء التصريح للنشاط الباعث للتلوث.

المطلب الأول: الانذار وايقاف العمل او غلق المعمل المسبب للتلوث

ان اغلاق المعمل او وقف النشاط الذي يمارسه هو جزاء اداري الهدف منه هو حماية النظام العام والسكينة العامة من التلوث المنبعث منه الا انه قبل المباشرة بقرار الغلق تلزم الادارة او الجهات ذات العلاقة بتوجيه انذار الى صاحب المنشاة حتى يرفع الضرر الناتج عنه، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول لبيان الانذار والفرع الثاني للحديث عن الغلق الاداري للمنشأة او حظر العمل المسبب للتلوث وكالاتي:

الفرع الأول: الانذار

يعرف الإنذار بوصفه احد أساليب الجزاء الاداري "بأنه تنبيه الادارة للمخالف او صاحب الشأن لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها"[٢٩].

ويكون الإنذار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو صاحب المنشاة او المعمل على أنه في حالة عدم اتخاذه المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وعليه فإن الإنذار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[٣٠].

إذ يتيح الانذار أو الإخطار للإدارة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع أي تهديد يحتمل أن يقع على النظام العام وفي مجال النشاطات البيئية فإن الإنذار يكون بمناسبة ممارسة الأنشطة التي ينشأ عنها ضرر للبيئة، وبذلك فإن سلطات الضبط الإداري يكون بمقدورها في هذه الحالة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلة للحد من الأضرار الناتجة عن ممارسة هذا النشاط، والانذار او الإخطار وفق هذا المفهوم هو إجراء وقائي لأنه يتم قبل البدء بممارسة النشاط، أما إذا تم الإخطار بعد البدء بممارسة النشاط، وترتب على ذلك ضرراً للبيئة جراء ممارستها فإن الإخطار في هذه الحالة يكون إجراء علاجياً، ونرى أنه لا يمنع من فرض العقوبات التي تحددها القوانين بسبب ترتب هذه الأضرار[٣١].

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من الانذار او الاخطار يعد الإنذار ابسط واخف العقوبات المسلطة ضد الجرائم البيئية في نطاق لأنه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية[٣٢].

اما بالسنبة لموقف المشرع المصري فلم ينص على توجيه الانذار او الاخطار بالنسبة للمنشأة او المعمل المتسبب في حدوث التلوث البيئي قبل ان يفرض عليه العقوبات الادارية كما هو حال المشرع الفرنسي.

وبخصوص موقف المشرع العراقي من ذلك فقد تضمن قانون حماية البيئة على الإنذار كجزاء أداري في المدة (١/٣٣) اذ نصت[٣٣].

يتضح لنا بعد الاطلاع على هذا النص ان المشرع العراقي قد منح الجهات الإدارية ذات العلاقة وصاحبة الاختصاص بحماية البيئة ان توجه إنذارا للمعل او المنشاة المسببة للتلوث وذلك لرفع الإعمال المخالفة في الوقت الذي تقدره الوزارة، او من تخوله لذلك وإذا لم يقوم المالك بتنفيذ هذا الانذار اصبح لزاماً على هيأت الضبط الإداري البيئي ان تقوم بفرض العقوبات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في القانون وحسب جسامة ونوع المخالفة، وان قيام تلك الهيئات المختصة بفرض هذه العقوبات يساهم بدور كبير وفعال في تعزيز وتقوية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وكذلك يعتبر ضمان اكثر في زجر المخالفين لأنه يكون تفكيرهم منصب على العقوبة التي ستفرض عليهم لكون الإنذار يحمل في طياته بيان ومدى خطورة العقوبات الادارية التي ستفرض على المخالف اذا ما بقى مستمراً على مخالفته.

الفرع الثاني: الغلق الاداري للمنشأة او حظر العمل المسبب للتلوث

الغلق الاداري او كما يعرف بوقف العمل هو عبارة "عن جزاء اداري يصدر من الجهة الادارية صاحبة الاختصاص ويتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه مخالفة متعلقة بهذا النشاط المحظور طوال مدة الغلق مما يتسبب لها في خسائر مادية كثيرة تمنعها من ان ترتكب مثل هكذا مخالفات"(٣٤).

ومن اجل ضمان وحماية البيئة لجئت معظم التشريعات البيئية الى منح الجهات ذات العلاقة سلطة توقيع جزائي إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لفترة مؤقتة الى ان يتم رفع الإضرار التي لحقت بالبيئة او إصلاح أثارها مما يترتب على عدم تكرار أي نشاط يؤدي الى تلوث البيئة في المستقبل ولحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان، وكذلك لغرض الحفاظ على النظام العام أو تعرض السكينة العامة للتلوث البيئي، حيث يمكن للسلطات الإدارية اتخاذ إجراءات اللازمة لإغلاق المحل أو وقف النشاط وأن إغلاق المحل هو جزاء مؤقت ومحدود، حيث يتم تطبيقه لحين اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال للمعايير الصحية والتشريعات المعمول بها وبمجرد أن يتم تنفيذ التحسينات والمخالفات التي حدثت من قبل صاحب المنشأة ومعالجتها يستطيع صاحب المنشاة اعادة فتح المحل مرة أخرى واستئناف العمل من جديد(٣٥).

وبالتالي يحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للإضرار بالبيئة والصحة العامة لاسيما ان جل هذه النشاطات تسعى لتحقيق ربح مادي تجعل المخالف لا يكترث بدواعي سلامة البيئة وبذلك يكون كل من جزائي وقف او غلق المنشأة هما الجزاء الأمثل لبعض المخالفات البيئية وتجدر الإشارة الى أن الإدارة لا تلجأ الى جزاء غلق المنشأة إلا إذا لم يجد الانذار او التنبيه في الأحوال التي نص عليها القانون كما سبق وبيان ذلك فتعمد الإدارة الى غلق المنشأة المسببة للتلوث غلق مؤقت حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من التلوث الصادر من المنشأة(٣٦).

ويصدر قرار غلق المنشأة او المحل بناء على ضوء قرار إداري يصدر من السلطات التي خولها القانون ذلك، وفي اكثر الاحيان تكون هناك إجراءات قانونية وتدابير احترازية يجب اتباعها للتأكد من أن القرار ينطبق مع القوانين والمعايير المعمول بها(٣٧).

وقد ثار جدال فقهي حول الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يقول ان الغلق ليس بعقوبة، وانما هو مجرد تدبير من التدابير الادارية الا ان هذا الراي تعرض للنقد على اعتبار ان الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير، ومهما كان الامر فأن المقصود به هنا هو الوقف الاداري للنشاط والذي هو عبارة عن اجراء يتخذ بمقتضى قرار اداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[٣٨].

وفي ما يخص وقف النشاط فأن المقصود به إن تقوم الإدارة بوقف العمل في المنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين والتعليمات واللوائح، ويقتصر هذا الاجراء على النشاط المخالف فقط دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الاداري ويعتبر هذا الجزاء من اكثر الادارية استخداماً في طريق حماية البيئة لما من دور في ايقاف المخالفات الخطرة على الصحة والبيئة وبصورة سريعة تكفل عدم اعادة وتكرار المخالفات البيئية في المستقبل[٣٩].

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد خول تقنين البيئة الادارة (المحافظ) سلطة تقديرية في اتخاذ قرار وقف او إغلاق المنشأة المخالفة كلياً او جزئياً لشروط الترخيص او إلغائها واذا لم يقوم المخالف بالإعمال المطلوبة فأن الادارة تقوم بها وعلى نفقته وإذا رفض مستغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء للمحافظ ان يأمر بوضع الأختام عليها بواسطة جهة قضائية او إدارية ويمنع الدخول أليها وكذلك نص على إمكانية غلق المنشأة المخالفة او إلغائها بمرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي[٤٠].

وفي ما يتعلق بجزاء وقف نشاط المنشأة الضارة بالبيئة نص قانون نص قانون تقنين البيئة (codede l'environnement) رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (L. ٥١٤)[٤١].

وبخصوص موقف المشرع المصري جاء النص على جزاء وقف العمل في قانون البيئة المصري اذ جاء فيه[٤٢] . وايضا بينت المادة (٢٢) من نفس القانون[٤٣].

اما عن موقف المشرع العراقي وعند النظر في قانون حماية وتحسين البيئة فأننا لاحظنا انه اخذ بالعقوبتين معاً، حيث نصت المادة (١/٣٣) من القانون المذكور على ما يلي[٤٤].

ومن وجهة نظرنا فأننا نلاحظ ان المشرع العراقي كان صائباً عندما نص على فرض مثل هكذا عقوبات، اذا تستطيع الادارة بعد ان توجه الانذار للمخالف ان تفرض هذه العقوبات الادارية والتي بدورها تعتبر من الجزاءات الصارمة، وذلك لكونها تسبب في ايقاف نشاط المعمل او المنشأة وبالتالي ينتج عن هذا التوقف ان تلحق بالمخالف خسائر مالية كبيرة مما يدفع بصاحب المنشأة ان يتلافى الضرر الذي صدر عن معمله وان يعالج كل فعل ضار ممكن ان يلحق في البيئة في قابل السنين.

المطلب الثاني: الازالة الادارية وسحب او الغاء التصريح للنشاط الباعث للتلوث

سوف نتكلم في هذا المطلب عن نوع اخر من العقوبات الادارية غير المالية على من يتسبب في احداث ضرر بالبيئة، والتي تؤثر في اكثر الاحيان على حرمان المخالف من بعض الحقوق والحريات التي كفلها له الدستور، وعليه انطلقنا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول نتناول فيه ازالة الاضرار البيئية على حساب المخالف والفرع الثاني سحب او الغاء التصريح للنشاط الباعث للتلوث وكما يلي:

الفرع الأول: ازالة الاضرار البيئية على حساب المخالف

ويراد به إزالة الأعمال والمخالفات المخلة بالبيئة بموجب قرار إداري يصدر من الجهة الإدارية المختصة إذا لم يقم المخالف بإزالتها في المدة والشروط التي تضعها الإدارة للحيلولة دون الأضرار بالوسط البيئي وبعد هذا الجزاء من الجزاءات الإدارية المهمة في مجال حماية البيئة نظرا لكونه يهدف إلى إنهاء الوجود المادي للمخالفة البيئية ويمحوها محوا كليا ونهائيا، وهو غالبا ما يتخذ من قبل الإدارة كعقوبة تبعية لجزاءات أخرى كجزاء الغرامة أو التعويض أو غلق المنشأة عندما لا تكفي هذه الأخيرة في ردع المخالف وجبر الأضرار التي يلحقها في الوسط البيئي(٤٥).

ومن الامثلة على ذلك هو إرغام من يرمي القمامة او اي مخلفات صلبة في ألاماكن غير المخصصة لها برفع تلك المخلفات على حسابة الخاص(٤٦).

ويتضح لنا اثر فاعلية جزاء الإزالة لما تقوم به الإدارة من رفع للإعمال المخالفة للقوانين واللوائح من غير ان يكون للمخالف ممارسة هذه الإعمال مرة أخرى على عكس جزائي الوقف والغلق، اذ يمكن الرجوع لمزاولة النشاط بعد انتهاء فترة العقوبة(٤٧).

وعليه فأن عقوبة نهائية لأنها تنهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة كما في جزائي الغلق او وقف النشاط، وهو بذلك اشد الجزاءات الادارية البيئة على الإطلاق ،وبخصوص موقف المشرع الفرنسي من عقوبة الازالة ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه في حال عدم تنفيذ صاحب أو مستغل المنشأة المصنفة القرار المحافظ بشأن إزالة المخالفة فأنه يمكن أن تقوم الإدارة بهذه الأعمال بنفسها أو بواسطة الغير على نفقة صاحب المنشأة على أنه للإدارة في كل الأحوال دخول المنشأة والقيام بحده الأعمال(٤٨).

وبخصوص موقف المشرع المصري من هذه العقوبة فقد تضمن قانون البيئة المصري على هذا الجزاء في المادة (٣/٩٠) اذا جاء فيها(٤٩).

واما عن موقف المشرع العراقي من هذا الجزاء وعند الرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة نجده قد خول الادارة والجهات ذات العلاقة صلاحية فرض هذا الجزاء، اذ نصت المادة (٢/١/٣٣)(٥٠).

ومن وجهة نظرنا وعند التمعن في نص هذه المادة يتبادر الى ذهن القارئ ان من يقوم برفع الازالة هو صاحب المنشاة ذاته من غير ان يمنح المشرع سلطات الضبط الاداري صلاحية رفع المخالفة بالطرق القانونية وعلى حساب صاحب المنشأة، بل نجده نص على تكرار فرض العقوبة حتى يقوم المخالف برفع المخالفة من الجهة ذاتها والتي كان لها السبب في حدوث ذلك الضرر، وبدورنا نناشد المشرع العراقي ان ينهج نهج كلى المشرعين الفرنسي والمصري موضوع المقارنة وان ينص على منح الجهات ذات العلاقة والمختصة بحماية البيئة صلاحية رفع تلك الاضرار وعلى حساب المخالف ذاته في حال عدم قيامه برفعها، من اجل تجفيف وايقاف منابع التلوث وحتى تحقق الفائدة والسرعة التي يقتضيها الجزاء الاداري من اجل زجر وردع المخالفين.

الفرع الثاني: سحب او الغاء الترخيص للنشاط الباعث للتلوث

المقصود بسحب او الترخيص بصورة عامة "هو الغاء الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، اذ لا يجوز ممارسته بغير استصدار هذا الإذن، على كل من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص وهو جزاء تفرضه سلطات الضبط الاداري ذات الاختصاص بحيث يهدف نظام منح التراخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في الصحة العامة والسكينة العامة وحماية أي عنصر من عناصر البيئة"(٥١).

ويعد نظام سحب او الغاء الترخيص من اهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في: ١- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.٢- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.٣- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.٤- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته(٥٢).

وعليه يمكن القول ان جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي وهو بذلك يعد من أقسى الجزاءات الادارية البيئية التي يمكن ان تفرض على المنشأة المخلة بالبيئة، اما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة الذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشاة او وقف نشاطها، وإذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها(٥٣).

اما عن موقف التشريعات المقارنة وكذلك موقف المشرع العراقي من هذا الجزاء فأننا لاحظنا ان المشرع الفرنسي في تقنين البيئة قد خول المحافظ صلاحية اغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص او الغائها وفي حال عدم القيام بالأعمال المطلوبة فأنه من حق الادارة القيام بها وعلى نفقة المخالف، واذا رفض صاحب المنشاة تطبيق هذا الجزاء للمحافظ الحق ان يأمر بوضع الاختام عليها بواسطة جهة قضائية او ادارية ويمنع الدخول اليها، وكذلك نص على امكانية غلق المنشأة المخالفة او الغائها بمرسوم صادر عن من مجلس الدولة الفرنسي بعد اخذ راي المجلس الاعلى للمنشآت المصنفة بسب الاضرار البيئية الناجمة عنها عند عدم وجود تشريع اخر ينظم هذه المسألة(٥٤).

وبخصوص موقف المشرع المصري من هذا الجزاء وعند النظر في قانون البيئة المصري نجد انه قد نص على فرض مثل تلك العقوبات حيث نصت المادة (٧١) من القانون المذكور(٥٥).

وايضا نصت المادة (٨٩) من ذات القانون على عقوبة الالغاء اذ جاءت بالقول(٥٦).

اما عن موقف المشرع العراقي من الاخذ بهذه العقوبة من عدمها وعند النظر في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وجدناه لم انه يتضمن النص على جزاء إلغاء او سحب الترخيص كما هو الحال في كل من تشريع البيئة الفرنسي والمصري كجزاء إداري بيئي الى جانب الجزاءات الادارية الأخرى التي تطرقنا للحديث عنها بالرغم من أهمية هذا الجزاء في مجال الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة من خلال تطبيق الجزاء المناسب للمخالفات البيئية لردع اصحاب المشاريع الملوثة للبيئة والمستمرة في ممارسة نشاطها الملوث على الرغم من توجه انذار لها بمعالجة الخلال الملوث للبيئة.

إلا ان إلغاء الترخيص نص عليه نظام الحفاظ على الموارد المائية، اذ خول المشرع دائرة حماية وتحسين البيئة وكذلك الجهات ذات العلاقة صلاحية إلغاء الترخيص الذي صدر عنها طبقا للشروط القانونية حيث نصت المادة (٨/د) بالقول[٥٧]. كما نص على عقوبة سحب الترخيص في قانون مكافحة التدخين، حيث بينت المادة (٢/١٢)[٥٨]. وايضاً ما جاءت به المادة (١٠٠) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، اذ خولت الادارة صلاحية الغاء الاجازة الممنوحة للمحلات العامة التي لا تلتزم بالشروط الصحية المطلوبة والتي نصت[٥٩].

وعليه ندعو المشرع العراقي ان ينص في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على كل العقوبات المتعلقة بحماية البيئة وان تكون على سبيل الحصر وواضحة على وجه الاتقان حتى تكون متميزة عن باقي الجزاءات الاخرى لغرض زيادة دور الضبط الاداري البيئي في فرض العقوبات الملائمة لكل مخالفة بيئية حتى تتحقق الفائدة منها لزجر وردع المخالفين كما فعل المشرع الفرنسي ونظيره المصري.

واخيرا فان اصبت فهذا توفيق من الله وان اخطأت فذلك من نفسي ولا ازعم اني قد اوفيت هذا الموضوع حقه او اني اكملته من جميع الجوانب لان الكمال لله وحده مصداقاً لقوله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) سورة يوسف الآية (٧٦).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا والموسوم بعنوان (الجزاءات الادارية المفروضة على التلوث البيئي دراسة مقارنة) نأمل اننا قد وفقنا الى محاولة توضيح معنى الجزاءات الادارية، ولزم علينا ان نتحرى بالشجاعة القانونية والقول بحق البيئة في الحماية ثم العمل على ترقية هذا الحق ضمن الحقوق الدستورية، وبعد ان تطرقنا الى ذكر جميع النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت الموضوع وبينا راينا في الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولا: النتائج.

١. تعد العقوبات الادارية البيئية واحده من وسائل الضبط الاداري في اطار حماية البيئة لأنها تتصف بأنها تحمل في طياتها طابع وقائي وعلاجي في وقت واحد لكونها تفرض على الاعمال المخالفة للقوانين الخاصة بحماية البيئة.

٢. تبين لنا ان الجزاءات الادارية البيئية تكون على قسمين الاول جزاءات مالية حيث تصيب الذمة المالية للمخالف للقوانين البيئية وهي كل من الغرامة الادارية والمصادرة الادارية، والقسم الاخر العقوبات الادارية غير المالية وتشمل كل من الانذار وايقاف العمل او غلق المعمل المسبب للتلوث وكذلك الازالة الادارية وسحب او الغاء التصريح للنشاط الباعث للتلوث.

٣. ان العقوبات الادارية غير المالية اكثر فاعلية من العقوبات المالية كونها لا تتوقف عند مجرد دفع مبلغ من المال كما هو الحال في الغرامة الإدارية، وانما يكون لها أثراً ابعد من ذلك فغلق المنشأة أو إيقاف النشاط يتسبب في خسائر مالية كبيرة، كونها تصيب مصالح هامة للمخالف الذي تفرض عليه مثل حقه في العمل وحرية التجارة والصناعة، مما يكون لها دوراً في ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض جوانبها.

٤. يعد نظام سحب او الغاء الترخيص من اهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة.

ثانياً: التوصيات.

١. ندعو المشرع العراقي الى النص على تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وجاهزة للتطبيق، وتجنباً للقياس على النصوص القانونية حتى يصبح لدينا تشريع بيئي واحد يكون له الأولوية في التطبيق، اذ سوف يقوم بتوزيع الاختصاص بين كافة جهات الضبط الاداري ذات العلاقة بالبيئة وحتى تعلم كل جهة مسؤوليتها وتتحملها.

٢. ندعو المشرع العراقي ان ينص على اصدار صندوق خاص ويكون ارتباطه في وزارة البيئة والتشكيلات التابعة لها لتعويض كل من يصبه ضرراً من النشاطات الخطرة الناتجة من المنشآت والمعامل ويتضرر من جراء هذه النشاطات الانسان وكذلك اصحاب المزارع وحقول الحيوانات والدواجن.

٣. نطالب المشرع العراقي بضرورة وجود قضاء حازم ورادع في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك من خلال تأهيل قضاة ومتخصصين للنظر في كافة المخالفات البيئية، وأن تأخذ هذه المخالفات البيئية طابع الاستعجال حتى يتم التمكن من معالجة واصلاح الأضرار البيئية.

٤. ندعو المشرع العراقي ان يصدر تعليمات وتوجيهات للجهات والدوائر ذات العلاقة بضرورة الحفاظ على البيئة، لأن وجود تشريعات وقوانين بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم لا يكفي وحده للوقوف لمعالجة الأخطار البيئية، إذا لم يتم تنبيه الأفراد وتوعيتهم وكذلك تعزيز دور الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة من التلوث.

٥. ندعو المشرع العراقي حتى يصل إلى أهداف بيئية واضحة ووفق قرارات بيئية ناجحة ، ينبغي ضرورة نشر الوعي البيئي من خلال تفعيل دور الاعلام وتوفير الجانب المادي من أجهزة وعتاد وخدمات من اجل صنع القرار البيئي الصحيح لمواجهة الأضرار والأخطار البيئية خاصة في العراق.

٦. ندعو المشرع العراقي الى تجسيد فكرة الشراكة البيئية وذلك من خلال تحفيز الاعمال الاتفاقية، وهذا لا يتحقق الا من خلال توسيع دائرة العقود التي تقوم بها الجهة المكلفة بالبيئة والتأكيد على البعد البيئي كوسيلة شراكة بيئية ورقابة ادارية من خلال اسلوب التفاوض، وبمساهمة من الافراد او عن طريق العمل الجماعي او تفعيل النوادي البيئية.

الهوامش

(١) د. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية مجلد١، العدد٥، السنة ٢٠١٣، ص٢٠٧.

(٢) د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري، البيئي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٤٠.

(٣) د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٥٧.

(٤) ١– ردع الأفراد والكيانات عن ارتكاب المخالفات وتكرارها في المستقبل ٢– تعديل سلوك الأفراد والكيانات المخالفة وتحويلهم للامتثال للقوانين والقواعد الإدارية ٣– تعويض المجتمع عن الأضرار الناتجة عن المخالفة واستعادة الفائدة المالية التي تمت إضاعتها، ومن المهم أن يتم تحديد قيمة الغرامات المالية وتفرض بطرق قانونية وشفافة، ويجب أن يكون هناك إجراءات للاستئناف والطعن ضد الجزاءات الإدارية لضمان حقوق المتهمين) مهند عبد محمد، سلطة الضبط الاداري في الحد من التلوث الضوضائي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٣، ص ١٧٩.

(٥) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٣٩.

(٦) د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، ص٣٤١.

(٧) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢. ص١٩٣.

(٨) د. الجيلاني عبدالسلام ارحومة، حماية البيئة في القانون – دراسة مقارنة، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٣١٥.

(٩) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٨٩.

(١٠) د. رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة – دراسة مقارنة ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٢.

(١١) (على الجزاءات الادارية في نطاق المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة حيث نص على فرض الغرامة الادارية على المنشآت المصنفة المخالفة للشروط والتعليمات الواجب إتباعها والتي يختص المحافظ حصراً بفرضها حيث يتولى تقديرها لتعادل قيمة الإعمال الواجب انجازها وفي حال قيام مستغل المنشأة بالإعمال المطلوبة منه ترد إليه الغرامة او جزء منها بناءً على قرار من المحافظ كما نص في مادة اخرى على انه يجوز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت المصنفة التي تقوم بتخزين النفايات في حال عدم تقديمهم الضمانات المالية الكافية، وتعادل هذه الغرامة ثلاثة إضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة ومقدار الضمان المالي الحقيقي شريطة ان لا تتجاوز هذه الغرامة٢٠٠ مليون فرنك فرنسي) ينظر المادة البند (١) من المادة (٥١٤ .L) من تقنين البيئة (code de l'environnement) رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ اشار اليه د. اسماعيل صعصاع البديري ود. حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٢، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ٩٨.

(١٢) د. موسى مصطفى شحاذة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد٢٠٠٤، عدد١، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣، ص١٤.

(١٣) مهند عبد محمد، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٦.

(١٤) (للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه) المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في١/٢٥ /٢٠١٠.

(١٥) (يعاقب صاحب المحل الخاضع للإجازة او الرقابة الصحية عند مخالفته احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين الف دينار او غلق المحل لمدة لا تزيد على ٩٠ تسعين يوما او بكليهما وذلك بقرار من الوزير او من يخوله) المادة(٩٦/اولاً) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) في ١٧/٨/ ١٩٨١.

(١٦) (مقدار الغرامة المترتبة على من يستخدم جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او المشابهة لأصوات الحيوانات او وضع مكبرات الصوت او الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق بغرامة مقدار(٥٠٠٠٠٠) الف دينار عراقي) المادة (٢٥/ ٣/ ج) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠) في ٥/٨/ ٢٠١٩.

(١٧) اذا نصت المادة (٢/١/١٢) من القانون المذكور بالقول (اولا: يعاقب كل من صنع او استورد او باع التبغ او منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكمية المخالفة واتلافها ثانيا: تسحب اجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الاجازة في حالة تكرار المخالفة بالإضافة الى الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة) المادة (٢/١/١٢) قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) (فرض غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار على كل من يدخن في الاماكن العامة وبغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠٠) الف دينار عراقي على كل من يدخن في كافة دوائر ووزارات ومؤسسات الدولة مثل المؤسسات التعليمة والتربوية والصحية والمطارات والشركات التي لا تخصص مكان للتدخين) لسنة ٢٠١٢ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٤ بتاريخ ٤/٢/ ٢٠١٢.

(١٨) المادة (١٧، ١٨) قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل.

(١٩) د. محمد امين يوسف، التلوث الضوضائي ودور الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من منظور قانون للحماية الادارية للسكينة العامة من التلوث الضوضائي، دار الكتب والدراسات العربية للنشر، ٢٠١٨، ص ٢٤٩.

(٢٠) مهند عبد محمد، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٢١) د. محمد امين يوسف، التلوث الضوضائي، ص ٢٤٩.

(٢٢) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٢٣) د. عبد الرؤوف هاشم البسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥٨.

(٢٤) د. غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، مجلد١٨، ١٩٩٤، ص٣٣٦.

(٢٥) د. اسماعيل صعصاع البديري ود. حوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢٦) د. داود عبد الرزاق ألباز: حماية السكينة العامة، من الضوضاء معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(٢٧) (المصادرة العامة محظورة والمصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي) المادة (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل، منشور تحت الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar. تاريخ الزيارة ١٩/ ٥/ ٢٠٢٤

(٢٨) (يعاقب كل من خالف حكم المادة ٤٢ الفقرة الاولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الفي جنيه مع الحكم بمصادرة الاجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة) المادة (٨٧) من قانون البيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ المعدل منشور في الجريدة الرسمة، بالعدد ٩١٩١ بتاريخ ٢٠٠٩.

(٢٩) د. ابو بكر بو سالم، دور القضاء الاداري في تطبيق الجزاءات الادارية لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد ١١، ٢٠٢٠، ص١٢٧.

(٣٠) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،٢٠٠٣، ص ٤٠، منشورة تحت الرابط:

https://adhwaa.net/%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b3%d8%a7%d8%a6%d9%84-

تاريخ الزيارة ٢١ / ٥/ ٢٠٢٤ .

(٣١) د. سامي حسن نجم ود. مريم محمد احمد ، الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٨، ٢٠٢٣، ص٧٤٢.

(٣٢) اما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة ففي الغالب أنها تفرض دون إنذار، وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من الانذار او الاخطار فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان الإخطار او الأعذار يعد أمر ضروري وجوهري يسبق توقيع الجزاءات الادارية في البندان(١ و٢) من المادة (٥١٤ .L) من تقنين البيئة ،ولم يتطلب القضاء لصحة الاخطار ان يتم وفق شكل معين مالم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فالأصل ان تكون بأية وسيلة تمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الادارة) البندان (١، ٢) من تقنين البيئة الفرنسي رم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ د. الشارف بن تالي، موقف المشرع الوطني من جريمة البيئة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، مجلد٨، عدد ١، ٢٠٠٢، الجزائر، ص٨٢.

(٣٣) (اولاً: للوزير او من يخوله إنذار أية منشأة او معمل او إي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً قابلة للتجديد) المادة (١/٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٣٤) د. بن احمد محمد، الجزاءات الادارية والجنائية في مجال حماية البيئة – دراسة مقارنة ، بحص منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد ٨ ، ٢٠١٧، ص٤٠.

(٣٥) د. ناصر حسين العجمي ،الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٨.

(٣٦) د. اسماعيل صعصاع البديري ود. حوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٣٧) امين مصطفى محمد، الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الاداري، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٥٠.

(٣٨) د. ابو بكر بو سالم، مصدر سابق، ١٢٨.

(٣) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨. ص ١٤٠.

(٤٠) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٤١) (على أنه للمحافظ إيقاف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتاً حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة، وقد يكون الوقف المؤقت كاملاً طيلة المدة المحددة لتنفيذ الشروط، او قد يكون جزئياً لتجنب تعطيل النشاط بالكامل ،وكذلك يحق له وقف نشاط المنشأة عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص او إي سند قانوني، وكذلك أعطى لوزير المنشآت المصنفة حق وقف نشاط المنشأة المصنفة حتى زوال الإضرار البيئية الناجمة عن نشاطها التي لم تكن معروفة وقت منح الترخيص القانوني) ينظر البندان (٢ ،٧) من المادة (L. ٥١٤) من تقنين البيئة (code de l'environnement) رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ اشار اليه د. اسماعيل صعصاع البديري ود. حوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٤٢) (ان لممثلي الجهات الادارية المختصة كلاً حسب اختصاصه، إذا تبين لهم ان إعمالاً أجريت او شرع في إجرائها مخالفة للإحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إداريا ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريقة الحجز الاداري.) المادة (٧٥) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد٥ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣.

(٤٣) (على المسئول عن إدارة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة سجل بيني وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت والبيانات التي تدون فيه وجهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكيد من مطابقتها للواقع واخذ العينات اللازمة واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيني، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها أو أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: ١- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة .٢ – وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة) المادة (٢٢) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل.

(٤٤) (اولاً: للوزير او من يخوله إنذار أية منشأة او معمل او أي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة) المادة (١/٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٤٥) د. علاء نافع كطافة، مصدر سابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٤٦) د. عبد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٦٠٦.

(٤٧) د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص١٩٢ .

(٤٨) د. الشارف بن تالي، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤٩) (... وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.) المادة (٣/٩٠) من قانون البيئة المصري رقم(٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٥٠) (**اولا:** للوزير او من يخوله انذار اية منشاة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال ١٠ عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة.

ثانيا: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن

مدير عام فرض غرامة ....تكرر شهريا حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه) المادة (٢/١/٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩المعدل.

(٥١) د. بن احمد محمد، مصدر سابق، ص٤٧.

(٥٢) د. ابو بكر بو سالم، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٥٣) د. اسماعيل صعصاع البديري ود. حوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٥٤) د. الشارف بن تالي، مصدر سابق، ص٨٣.

(٥٥) (تحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها وعلى الجهة الادارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة اجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة واخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجة التحليل وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار اليها او ثبت من التحليل خلالها ان استمرار الصرف من شأنه الحاق اضرار جسيمة بالبيئة المائية يوقف التصريف بالطريق الاداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون) المادة (٧١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل.

(٥٦) (... وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس او الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفي جميع الاحوال يلتزم المخالف بإزالة الاعمال المخالفة او تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الإشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة او التصحيح بالطريق الاداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء التراخيص) المادة (٨٩) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل.

(٥٧) (... د- للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في إحدى الحالتين الآتيتين: أولا: إذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة ،ثانيا: إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله) المادة (٨/ د) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة٢٠٠١ المعدل، منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط: https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1402.html تاريخ الزيارة ٢٨/ ٥/٢٠٢٤.

(٥٨) (ثانيا: تسحب اجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الاجازة في حالة تكرار المخالفة بالإضافة الى الغرامة المنصوص عليها....) المادة (٢/١٢) من قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة٢٠١٢ المعدل.

(٥٩) (لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام فوراً عند ثبوت في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين....) المادة (١٠٠) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١) د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري، البيئي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢) د. الجيلاني عبدالسلام ارحومة، حماية البيئة في القانون – دراسة مقارنة، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٣) د. داود عبد الرزاق ألباز، حماية السكينة العامة، من الضوضاء معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤) د. رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة – دراسة مقارنة ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥) د. عبد الرؤوف هاشم البسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٦) د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٧) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢.
٨) د. محمد امين يوسف، التلوث الضوضائي ودور الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من منظور قانون للحماية الادارية للسكينة العامة من التلوث الضوضائي، دار الكتب والدراسات العربية للنشر، ٢٠١٨.
٩) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٠) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١) امين مصطفى محمد، الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣.
٢) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.
٣) مهند عبد محمد، سلطة الضبط الاداري في الحد من التلوث الضوضائي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٣.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١) د. ابو بكر بو سالم، دور القضاء الاداري في تطبيق الجزاءات الادارية لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد ١١، الجزائر، ٢٠٢٠.
٢) د. اسماعيل صعصاع البديري ود. حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٢، السنة السادسة، ٢٠١٤.
٣) د. بن احمد محمد، الجزاءات الادارية والجنائية في مجال حماية البيئة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد٨، الجزائر، ٢٠١٧.
٤) د. الشارف بن تالي، موقف المشرع الوطني من جريمة البيئة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، مجلد٨، عدد ١، الجزائر ٢٠٢٢.
٥) د. سامي حسن نجم ود. مريم محمد احمد، الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٨، ٢٠٢٣.

٦) د. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية مجلد ١، العدد٥، السنة ٢٠١٣ .

٧) د. غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، مجلد١٨، ١٩٩٤.

٨) د. موسى مصطفى شحاذة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد٢٠٠٤، عدد١، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

رابعاً: القوانين العراقية

١) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ١/٢٥ /٢٠١٠.

٢) قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) في ١٩٨١/٨/١٧.

٣) قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠) في ٨/٥/ ٢٠١٩.

٤) قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٤ بتاريخ ٤/٢/ ٢٠١٢.

خامساً: القوانين المصرية

١) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل، منشور تحت الرابط
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar
تاريخ الزيارة ١٩/ ٥/ ٢٠٢٤.

٢) قانون البيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ المعدل منشور في الجريدة الرسمة، بالعدد ٩١٩١ بتاريخ ٢٠٠٩.

٣) قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد٥ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣.

سادساً: المصادر من الانترنت

١) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٣، منشورة تحت الرابط:
https://adhwaa.net/%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b3%d8%a7%d8%a6%d9%84-
تاريخ الزيارة ٢١ / ٥/ ٢٠٢٤.

٢) نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المعدل، منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1402.html تاريخ الزيارة ٢٨/ ٥/ ٢٠٢٤.